MOLLA ALİ EL-KÂRÎ VE "EL-İHTİDÂ Fİ'L-İKTİDÂ" ADLI RİSALESİ

Adnan MEMDUHOĞLU *

Özet

Molla Ali el-Kârî (ö. 1014/1605), başta fıkıh ve hadis olmak üzere kıraat, tefsir, akait, kelâm, tasavvuf, tarih, dil ve edebiyat alanlarında devrinin önde gelen âlimleri arasında yer alır. İlk eğitimini memleketi Herat'ta aldıktan sonra Mekke'ye gitti ve oraya yerleşti. Kıraat ilmine olan vukufundan dolayı el-Kârî diye anılır. İslâmî ilimlerin her dalında, 180'e yakın eser vermiş ve bunların hemen hepsinin yazma nüshaları günümüze kadar gelmiştir. Bu makalede Ali el-Kârî'nin hayatı, ilim tahsîli, hocaları, öğrencileri, eserleri incelenmiş en sonunda "El-İhtidâ fi'l-İktidâ" adlı risalesinin tahkikine yer verilmiştir. Ali el-Kârî'nin bu eseri, fıkha dair bir risale olup namazda başka bir mezhebin imâmına uymanın hükmü ile ilgilidir. Müellif bu konuda ortaya atılan görüşleri bilimsel bir metotla inceledikten sonra, farklı mezhep imamlarının arkasında namaz kılmanın namaza engel teşkil etmeyeceği görüşünü savunmuştur.

Anahtar Kelimeler: Ali el-Kârî, fıkıh, namaz, mezhep, El-İhtidâ fi'l-İktidâ.

***

* Yrd. Doç. Dr., Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı Öğretim Üyesi.

الملا علي القاري ورسالته: "الاهتداء في الاقتداء"

ملخص

يُعدُّ الملا علي القارى (ت: 1014 هـ- 1606 م) من كبار العلماء في عصره. ولد في مدينة هراة ، وبها نشأ، وطلب العلم، وحفظ القرآن الكريم، وتلقى مبادئ العلوم الشرعية عن شيوخ عصره. ثم رحل إلى مكة، حيث استقر بها، وأخذ العلم عن علماء أجلاء. كثرت مؤلفات علي القاري، التي تناولت شتى العلوم الشرعية، وقد عُنيت هذه المقالة بدراسة شخصيته العلمية من حيث حياته وشيوخه وتلاميذه وكتبه، وتحقيق إحدى رسائله، وهي «الاهتداء في الاقتداء». كتبها المصنف في تحقيق ماوقع البحث في زمانه في أنه هل يجوز الاقتداء بالمخالف أم الانفراد أفضل في الصلاة ، لقد أمضى الملا علي القاري حياته في العلم عالماً ومتعلماً، حتى وافته المنية في مكة المكرمة رحمه الله.

الكلمات الدالة: علي القاري ، الفقه ، المذهب ، الصلاة ، الاهتداء في الاقتداء

***

Mulla Ali el-Qari and His Work "al-İhtidâ fi'l-İktidâ"

Abstract

Mulla Ali el-Qari was bornin Herat, where he received his basic Islamic education. Thereafter, he travelled to Makkah and studied ander the scholars, and al-Qari eventuallydecided to remainin Makkah, where he taught, died and was buried. Mulla 'Ali al-Qari one of the great Hanafi masters of hadith and Imams of fiqh, Qur'anic commentary, language, history and tasawwuf. In this study it is aimed to give a biography of Ali el-Kârî, as well as to study his work " al-İhtidâ fi'l-İktidâ ". This treatise is about fiqh (Islamic Law). Accordinc to author, the prayer of someone following the Hanafi Madhab is permissible and correct behind a Shaf'ae, Maliki,Hanbali and this is because in principle there is no difference between these Madhabs.

Key Words: Ali el-Qari, Islamic Law, madhab, al-İhtidâ fi'l-İktidâ.

مقدّمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا إلي شريعة أفضل المرسلين.، فجمع لنا من شرائعهم أحسنها وأعلاها، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له القويّ المتين، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيع عنها إلّا هالك، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ علم الفقه، هو المنهل الصافي، والمعين الذي استقت منه الأمم على اختلاف عصورها، وتبدّل دهورها أحكام الدين، وأُسْتُخْلِصَتْ من الكتاب والسنة النبويّة، وبه يتحقق مقاصد الدين، و ينتظم حياة الأفراد والمجتمعات، و تعرف حقوقهم وواجباتهم، فتنتظم شؤون حياتهم وعلاقاتهم بين الناس على أساس العدل الربّاني الذي اقتضاه الله للناس ، وهدى به العقول السليمة .

وقد كان فقه الإسلام موضع اعتزاز وفخار للمسلمين على الأزمنة، حيث لبّى مطالبهم في جميع مستحدثات أحكام الدين ، فساير حاجاتها، فكان بحق هو فقه الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها إلى الفضيلة، وينأى بها عن الرذيلة، ويرفع أتباعه إلى مصافّ الحضارات المتقدّمة، بل إلى أعلاها،

ولما كان هذا العلم الجليل، ذا مكانة عظيمة، وأهمّية كبيرة، آثرت أن أنهل من هذا العلم الجليل، فوقع اختياري على مخطوطة لعلم من أعلام الإسلام، ألا وهو الإمام الملا عليّ القاري –رحمه الله رحمة واسعة–.

أسباب اختياري تحقيق هذه المخطوطة تكمن في الآتي:

1. قيمة المخطوطة العلميّة حيث أورد كثيرًا من الفتاوى والمسائل النادرة.

2. أصالة مصادر الكتاب، ككتاب بدائع الصنائع والمبسوط.

3. وجود عدد كبير من تراث العلامة الملا عليّ القاري، لم تمسه الأيدي فتنفض الغبار عن تلك المخطوطات، التي لا يمكن عدّها في تلك العجالة.

منهج المؤلّف ومصادره: من خلال تحقيقي ومعايشتي لكتاب "الاهتداء في الاقتداء" تجلى لنا عدة أمور نجملها فيما يلي:

1. اعتمد ملّا عليّ القاري على النقل والمناقشة والاقتباس من الكتب المتقدّمة، شأنه في ذلك شأن كثير من الأئمّة، إلّا أنّه يُعمل عقله في كثير من المسائل، وقد يحمله رأيه على مخالفة مذهبه.

2. يعتمد الإمام ملّا على القاري على الأئمة الكبار في المذهب الحنفي وآثارهم ، كصاحب بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع.

3. ينقل النصوص من مصادرها ثمّ يناقشها ويقارن ذلك بالأدلة من الكتاب والسنّة، ثمّ يتصرّف بما ينقل ويذكر الصحيح في رأيه ولو خالف مذهبه دون تعصّب له.

4. يربط القاري بالأدلّة مما يدلّ على سعة اطّلاعه وعلمه وتمكّنه.

5. اختلاف منهجه من حيث عزو النصوص؛ فتارة يذكر المصدر واسم مؤلّفه ،وتارة يذكر اسم المصنف فقط ، وتارة يذكر المصدر فحسب .

6. غالبا ما يبيّن الأحكام على المذهب الحنفيّ وقلّما يقارن ذلك بالمذاهب الأخرى.

7. يتّجه منهج ملّا علي القاري في التعامل مع المسألة التي يعالجها، على توضيحها وجمع الأدلّة الموضحة لذلك.

8. استدلّ المؤلّف بكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة من الكتب التسعة وغيرهم، واستفاد كثيرا من الكتب الفقهيّة، جلّهم في المذهب الحنفي، ولم يذكر أية مصدر من مصادر المذاهب الأخرى إلّا نادرا. كالمبسوط للسرخسي، و بدائع الصنائع، والشفا، وجامع الأصول، و رحمة الأمّة في إختلاف الأئمة للعثمانيّ الدمشقيّ الشافعي، وتخريج أحاديث الشفا، ومشكاة المصابيح، والهداية، والسراج الوهّاج، والفتاوى الغياثيّة، والفتاوى الخانية، والفقه الأكبر، والمنية، والحجة لنصر المقدسي، والجامع الصغير للسيوطي، وشرح المنظومة..

منهج التحقيق:

1) بدأنا بدراسة حياة المؤلف.

2) قمنا أولا في تحقيق هذه الرسالة علي إتمام المتن من النسخ المختلفة الموجودة بأيدينا. ولهذا أخذنا ثلاث نسخ موجودة في المكتبات السليمانية، إسطنبول\تركيا: رمزنا للنسخة الأولى بالحرف (د) في الهامش، و الثانية بالحرف (ت) ، والثالثة بالحرف (ح).

3) أكملنا المتن بوضع أصح الحروف أو الكلمات أو الجمل من بينها في النسخ المختارة. فقد رجحنا أصح الكلمات والجمل في الفروقات والزيادات والنواقص على حسب مكانه. وقد حاولنا قدرَ المستطاع أن نخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف.

4) وأشرنا إلى مواضيع الآيات والسور بوضع أرقامها.

5) خرجنا الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب مشيرا إلى موضعها في الهامش. ولم نستطع أن نخرّج جميع الأحاديث تخريجا عمليا كاملا، فلم يكن ذلك بوسعنا ولا من اختصاصنا.

6) عرفنا بعض الأعلام المذكورين في الكتاب بإيجاز.

7) شرحنا بعض المفردات اللغوية والاصطلاحية.

8) صححنا الأخطاء الواردة في الكتاب ليستقيم المعنى.

9) وشكلنا ما يلزم شكله من الكلمات الصعبة.

10) وكتبنا تعريفا بحياة بعض الشخصيات المذكورة في الرسالة بصورة مختصرة.

ونسأل الله الهداية والتوفيق.

التعريف بالعلامة الملا عليّ القاري[1]:

هو الشيخ الفقيه المحدّث المقرئ نور الدين أبو الحسن عليّ بن سلطان محمّد القارى[2] الهروي[3] المكّي[4] المعروف بـ " الملّا[5] علي القاري (ت: 1014 هـ- 1606 م): الفقيه

---

[1]لتوسّع المعرفة عن حياة المؤلّف انظر: **خلاصة الأثر** في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد **المحبي** الحموي الدمشقي (ت 1111هـ)، دار صادر، 185/3؛ الرسالة المستطرفة للكتاني: 115؛ سمط النجوم العوالي للعصامي، 394/4؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي الفاسي، 188/2؛ هدية العارفين:751/1،752،753؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، 109/1؛ الفواعد البهية، للكنوي، دار المعرفة، بيروت، ص 8؛ مستقيم زادَ، تحفة الخطاطين، استنبول 1928، ص 324؛ شمّ العوارد لعلي القاري، مخطوط، ورق: 178؛ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ليوسف بن إليان بن موسى سركيس) المتوفى: 1351هـ) الناشر: مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928، 1791/2؛ **معجم البلدان** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ) بيروت، 396/5-397؛ **هدية العارفين** أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)،157/1؛ كشف الظنون على أسامي الكتب و الفنون لحاجي خليفة كاتب جلبي (1017-1609 / 1068 -1657)، استنبول 1940، 1050/2؛ قاموس الأعلام لشمس الدين سامي (ت 1904)، استنبول 1311، 4/ 3196.

[2]لقب بالقاري ؛ لكونه عالما بالقراءات.

[3]الهروي : نسبة إلى مدينة هراة ، من أمهات مدن خراسان ، وهي ضمن جمهورية أفغانستان الحالية. (ياقوت في معجم البلدان 396/5.)

[4]المكي: نسبة إلى مكة أم القرى؛ لأنه رحل إليها وأخذ عن مشايخها واستوطنها حتى توفي به

الحنفي، النابغ في عصره، الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات، فقد كان فصيح البيان قويّ الحجة، حكيماً تتفجر ينابيع الحكمة في بيانه، وتتدفق البلاغة على لسانه، واعظاً ملء السمع والقلب، مترسلاً بعيد غور الحجة، وعالماً مدققاً وباحثاً محققاً، اعتمد الدليل في بحثه عن الحقيقة بتجرد وإتقان وامتلاك لناصية العلم، لكثرة اطلاعه وسعة معرفته.ولد في مدينة هراة ، وبها نشأ ، وطلب العلم ، وحفظ القرآن الكريم ، وجوده على شيخه المقرئ معين الدين بن الحافظ زين الدين الهروي ، وتلقى مبادئ العلوم الشرعية عن شيوخ عصره. ثم رحل إلى مكة ، حيث استقر بها ، وأخذ العلم عن علماء أجلاء،كأبي الحسن البكري، وزكريا الحسيني، وشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، وأحمد المصري تلميذ القاضي زكريا، والشيخ عبدالله السندي، والعلامة قطب الدين المكي، وغيرهم ممن أقام في الحرم معلماً، أو مربه. كثرت مؤلفات علي القاري،التي تناولت شتى العلوم الشرعية

كانت كتابات الملا علي القاري تعالج كثيراً من القضايا التي دار حولها خلاف، فيقدم الحل الناجع مؤيداً قوله بالدليل القاطع، غير هياب ولا وجل، فله على سبيل المثال «الاهتداء في الاقتداء»، كتب هذا المصنف في تحقيق ماوقع البحث في زمانه في أنه هل يجوز الاقتداء بالمخالف أم الانفراد أفضل في الصلاة؟.

إن جرأة الملا علي القاري جعلت بعض المقلِّدة ينظرون إليه نظرةً لا تليق بعالم جليل في مقامه، فقد اتهموه بأن له إيرادات أو اعتراضات على الأئمة في مسائل غلا فيها بعضهم في زمانه، ووضعوا البحث في غير موضعه، فناقش بقوة، وعضد رأيه بالدليل من دون النظر إلى الأشخاص وآرائهم، تجلى ذلك واضحاً في مناقشة إثبات النجاة لوالدي النبي.مما يدل على سعة اطلاعه وقوة بيانه ما كتبه في أول شرح بدء الأمالي المسمى بـ «ضوء المعالي»، إذيقول: «الحمد لله الذي وجب وجودهوثبت كرمه وجوده»، إلى أن قال : لما شرعت في

[5]ملا": بضم الميم، وتشديد ما بعدها، وتنطق "منلا"، باللغة التركية، والظاهر أنها منحدرة من كلمة "مولى"، العربية، ومعناها: السيد، والمخدوم.

شرح «الفقه الأكبر» كانت نيتي أن يكون شرحاً مختصراً، ثم أنجرَّ الكلام إلى الكلام، حتى خرج عن نظام المرام، فسنح ببالي وخيالي أن أضع شرحاً موجزاً على قصيدة بدء الأمالي».

لقد أمضى الملا علي القاري حياته في العلم عالماً ومتعلماً، يزينه مع ذلك أدب جم وخلق رفيع وعفة نفس، حتى وافته المنية في مكة المكرمة بالمعلاة حيث صُلِّي عليه ودُفن، ولما وصل خبره إلى علماءمصر صلوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع يجمع أربعة آلاف نسمة.وكان رحمه الله حنفي المذهب، كما هو معروف من مصنفاته ، وسيرة حياته ، وأسهم في تحرير كثير من مسائل المذهب الحنفي ، وتأييدها بالأدلة الشرعية.

كان الملا علي القاري يتحلى بالأخلاق الفاضلة والآداب الكاملة،ويُذكر بين أقرانه بالإجلال والاحترام،كفى نفسه بنفسه، واستغنى عن الخلق في استجداء العطية، فقد كان يكتب في كل عام مصحفاً، يزيّن أطرافه بالقراءات والتفسير، ليحصل على أجر يكفي قوته من العام إلى العام. وكان رحمه الله معروفا بالتدين والتورع والتعفف ، وكان يأكل من عمل يده ، متقللاً من الدنيا ، غلب عليه الزهد والعفاف والرضا بالكفاف. وكان قليل الاختلاط بالناس، كثير العبادة والتقوى.

وكان يرى أن التقرب إلى الحكام وقبول منحهم يضر بالإخلاص والورع. وكان يقول : " رَحِمَ اللَّهُ وَالِدِي ، كَانَ يَقُولُ لِي: مَا أُرِيدُ أَنْ تَصِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، خَشْيَةَ أَنْ تَقِفَ عَلَى بَابِ الْأُمَرَاءِ. "[6]

وبعد حياة حافلة بالعلم والخير والصلاح توفي رحمه الله بمكة ، فقيل : توفي سنة 1016 ، وقيل سنة 1010 ، والراجح أنه توفي سنة 1014 ، ودفن بمقبرة المعلاة.

[6] مرقاة المفاتيح، 331/1.

شيوخه: ابن حجر الهيتمي الفقيه(ت 973 هـ) ، و علي المتقي الهندي(ت 975 هـ) ، وعطية بن علي السلمي(ت 983 هـ) ، ومُحَمَّد سعيد الحنفي الخراساني(ت 981 هـ) ، وعبد الله السندي(ت 984 هـ) ، وقطب الدين المكي(ت 990 هـ).

تلاميذه: عبد القادر الطبري(ت 1033 هـ هـ) ، عبد الرحمن المرشدي(ت 1037 هـ) ، ومُحَمَّد بن فروخ المورووي(ت 1061 هـ هـ).

ثناء العلماء عليه: قال الحموي: أحد صُدُور الْعلم ، فَرد عصره ، الباهر السمت في التَّحْقِيق ، وتنقيح الْعبارَات ، وشهرته كَافِيَة عَن الإطراء فى وَصفه.[7] وقال العصامي: هو الْجَامِع للعلوم الْعَقْلِيَّة والنقلية ، والمتضلع من السّنة النَّبَوِيَّة ، أحد جَمَاهِير الْأَعْلَام ومشاهير أولي الْحِفْظ والأفهام.[8] وقال اللكنوي: هو صاحب العلم الباهر ، والفضل الظاهر.ثم قال بعد أن عدد بعض مؤلفاته: وله غير ذلك من رسائل لا تعد ولا تحصى ، وكلها مفيدة.[9]

مؤلّفاته:

- إتحاف الناس بفضل ابن عباس
- الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة
- الأدب في رجب المرجب
- الاستئناس بفضائل ابن عباس
- الاصطناع في الاضطباع
- اعراب القاري على اول باب البخاري
- الدرة المضية في الزيارة المصطفوية
- الأحاديث القدسية
- اربعون حديثا في فضائل القرآن
- الاسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة
- الاصول المهمة في حصول المتمة
- الاعلام لفضائل بيت الله الحرام

[7] خلاصة الأثر، 185/3.

[8] سمط النجوم، 402/4.

[9] التعليق الممجد، 105/1-106.

– انوار الحجج في اسرار الحج – انوار القرآن وأسرار الفرقان في التفسير

– بداية السالك في نهاية المسالك في شرح المناسك – بهجة الانسان ومهجة الحيوان

– بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير – البينات في تباين بعض الآيات

– التائبية في شرح التائية لابن المقري – التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان

– التجريد في اعراب كلمة التوحيد – تحسين الاشارة

– تحفة الحبيب في موعظة الخطيب – تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب

– تزيين العبارة في ذيل تحسين الاشارة – تسلية الاعمى عن بلية العمى

– تشييع فقهاء الحنفية في تشنيع سفهاء الشافعية – التصريح في شرح التسريح

– تطهير الطوية في تحسين النية – تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري

– التهدين ذيل التزيين على وجه التبيين – جمع الوسائل في شرح الشمائل

– حاشية على تفسير الجلالين سماه الجمالين – حاشية على فتح القدير

– حاشية على المواهب اللدنية – حدود الاحكام

– الحرز الثمين للحصن الحصين – الحزب الاعظم والورد الافخم

– الحظ الاوفر في الحج الاكبر – دفع الجناح وخفض الجناح في فضائل النكاح

– الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة – ذيل الرسالة الوجودية في نيل مسألة الشهودية

– الاهتداء في الاقتداء (لسان الاهتداء في بيان الاقتداء) – رسالة المصنوع في معرفة الحديث الموضوع

– رسالة البرة في الهرة – رد الفصوص

- الزبدة في شرح قصيدة البردة
- سلالة الرسالة في ذم الروافض من اهل الضلال
- شرح ابيات ابن المقري
- شرح الجامع الصغير للسيوطي
- شرح حزب البحر
- شرح رسالة بدر الرشيد في الفاظ الكفر
- شرح الرسالة القشيرية
- شرح صحيح مسلم
- شرح الشفا للقاضي عياض
- شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي في الاصول
- شرح الوقاية في مسائل الهداية
- شرح الهداية للمرغيناني
- شفاء السالك في ارسال مالك
- شم العوارض في ذم الروافض
- صلات الجوائز في صلاة الجنائز
- ضوء المعالي في شرح بدء الامالي
- الصنيعة الشريفة في تحقيق البقعة النيفة
- الطواف بالبيت ولو بعدم الهدم
- العفاف عن وضع اليد في الطواف
- العلامات البينات في فضائل بعض الآيات
- عمدة الشمائل
- فتح الاسماع في شرح السماع
- فتح باب الاسعاد في شرح قصيدة بانت سعاد
- فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية
- فتح الرحمن بفضائل شعبان
- فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد
- فرّ العون ممن يدعي ايمان فرعون
- الفصل المعول في الصف الاول
- فصول المهمة في حصول المتمة
- فيض الفائض في شرح الروض الرائض
- قوام الصوام للقيام بالصيام
- القول الحقيق في موقف الصديق
- القول السديد في خلف الوعيد
- كشف الخدر عن حال الخضر

– لب لباب المناسك في نهاية المسالك – مبين المعين في شرح الاربعين

– المختصر الاوفى في شرح الاسماء الحسني – المرتبة الشهودية في منزلة الوجحودية

– المرقاة على المشكاة في شرح مشكاة المصابيح– المسلك الاول فيما تضمنه الكشف للسيوطي

– المسلك المتقسط في المنسك المتوسط – المسألة في شرح البسملة

– المشرب الوردي في مذهب المهدي – مصطلحات اهل الاثر على نخبة الفكر

– معرفة النساك في معرفة السواك – المقالة العذبة في العمامة والعذبة

– المقدمة السالمة في خوف الخاتمة – منح الروض الازهر في شرح الفقه الاكبر

– المنح الفكرية على المقدمة الجزرية – المورد الروي في المولد النبوي

– المعدن العدني في فضل اويس القرني – الناموس في تلخيص القاموس للفيروزابادي

– نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ عبد القادر الحيلي – النسبة المرتبة في المعرفة والمحبة

– النعت المرصع في المجنس المسجع – هيئة السنيات في تبيين احاديث الموضوعات

– الهية السنية العلية على ابيات الشاطبية – الرائية في الرسم.

صلب التحقيق[10]

" الاهتداء في الاقتداء" للملا علي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

[10] شكرا للأصدقاء الأعزاء: د. حامد سوكيلي ود. محمّد حسين جيلين والأستاذ عمران جليك والأستاذ عمر إيشجان.

الحمد لله الذي خلق الخلق وصيّرهم أزواجا، وجعل لكلّ أمّة منهم شرعةً[11] ومنهاجا، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والأصفياء[12]، الذي بدأ[13] به الأشياء في عالم الأرواح، وختم به الأشياء في عالم الأشباح مدراجا، وأسرى به إلى السماء وطوى له السِّوَاء[14] معراجا، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأشياعه وأتباعه وقرابته وذرّيّته وأزواجا.

أمّا بعد، فيقول المفتقر إلى جود ربّه الباري، عليّ بن سلطان محمّد القاري، إنّ جماعة من علماء[15] زماننا وفضلاء أواننا كتبوا رسائل وجعلوها وسائل لكلّ طالب وسائل، في اقتداء الحنفيّة بالشافعيّة وما يتعلّق بهذه القضيّة، لكن خرج كلّ عن حدّالإنصاف[16]، ودخل في باب الإعتساف، عند من نظر فيها بعين الإنصاف، حيث مال كلّ الميل[17] عن جادّة الطريق، ولم يحقّق[18] المسئلة حقّ التحقيق، فقال بعضهم: الاقتداء بالمخالف أولى عند تعدّد الجماعة، وخالفه الآخر فقال: الانفراد أفضل من الاقتداء بالموافق أيضا في تلك الساعة، فسنح[19] بالخاطر الفاتر[20] أن أسلك مسلكا عدْلا وسطا خاليا عن الإفراط والتفريط، معْرِضا عن طرفي الإخلاط والتخليط[21]، وأذكرَ فصولا مهمّة في مسئلة الجماعة، وما اختلف فيه الأئمّة وما[22] اتفقت[23] عليه الأمّة ممّا يدلّ عليه الكتاب والسنّة.

---

[11]د: شرعا.

[12]د: الأصفيا.

[13]د: بدئ.

[14]- السّواء : السهلة المستقيمة أو الأرض التي ترابها كالرمال (المعجم الوسيط،: « س و ء»)

[15]د: فضلاء.

[16]د: الانتصاف.

[17]د + كل.

[18]د ت: لم يحقّقوا.

[19]أي: عرض، اتى عن يمين (لسان العرب لإبن منظر، "س ن ح").

[20]أي: الضعيف والساكن ومنكسر النظر. (لسان العرب لإبن منظر،والمعجم الوسيط، "ف ت ر").

[21]د ت: التخبيط.

[22]د - ما.

[23]النسخ الثلاثة: اتفق.

فصل [صلاة الجماعة و فضاءلها]

قال الله تعالى: ﴿وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[24]، قد استدلّ كثير من أئمّة الأمّة بهذه الآية على وجوب الجماعة لأنّ العبرة[25] بعموم اللفظ والمبنى، لا بخصوص السبب الوارد في هذا المعنى.

فلا ينافيه أنّ الآية نزلت في حقّ اليهود، والمعنى صلّوا مع المصلّين، يعنى محمّدا ﷺ والمسلمين، وذكر بلفظ الركوع لأنّ الركوع ركن من أركان الصلاة، فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلّ.

وقيل لأنّ صلاة اليهود لم يكن فيها ركوع، فكأنّه قال: صلّوا صلاةً ذات ركوع[26] نحو صلاة المسلمين، ففيه تنبيه على نسخ ملّتهم، وإشارة إلى نسخ[27] طريقتهم.

وقال عزّ وعلى:﴿إنّا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدّموا وآثارهم﴾[28] قال قوم: أي: خُطاهم إلى المسجد، فعن أبي سعيد الخدريّ[29] قال: شكى[30] بنو سلمة بُعد منازلهم من المسجد فأنزل الله تعالى: ﴿ونكتب ما قدّموا وآثارهم﴾.[31]

---

[24]سورة البقرة، 43/2.

[25]إذا ورد لفظ عام وسبب خاصّ فإنّه يحمل على العموم ولا يختصّ بالسبب، فكلّ عامّ ورد لسبب خاصّ - من سؤال أو حادثة- فإنّه يعمل بعمومه ولا عبرة بخصوص سببه.

[26]ح ت: الركوع.

[27]ح د: فسخ.

[28]سورة يس، 12/36.

[29] سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي، أبو سعيد: (10 - 74 = 613 - 693)، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، شهد معركة الخندق و بيعة الرضوان. (الأعلام للزركلي ، 87/3.)

[30]د: شكت.

[31]سورة يسن، 12/36.

قال: فقال رسول الله:«عليكم منازلكم فإنّها تكتب آثاركم»[32]، وفي رواية لمسلم:«دياركم دياركم، تكتب آثاركم»،[33] أي: الزموها ولا تكرهوها[34]، فإنّ لكم بكلّ خطوة إلى المسجد درجة، كما في رواية لمسلم عن جابر.[35]

وأمّا الأحاديث والأخبار المرفوعة[36] والموقوفة[37] في هذا الباب فكثيرة[38] خارجة عن حدّ إمكان الإستيعاب، فلنقتصر على بعضها خوفا من الملالة الناشئة عن الإطناب، منها: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[39]، رواه مالك وأحمد والشيخان[40] وغيرهم، عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–، والظاهر أنّ المراد به الكثرة، فلا ينافي ما رواه مسلم عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–، بلفظ: «صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذّ»[41] وما رواه ابن ماجه عن أبيّ[42] – ﷺ –، ولفظه: «صلاة الرجل

---

[32]اخرجه عبد الرزاق في المصنف (517/1) رقم (1987)؛ وانظر: كنز العمّال للهندي، كتاب الصلاة من قسم الأفعال 5.

[33]اخرجه مسلم في المساجد، باب (50)؛ وانظر:صحيح ابن حبّان، كتاب الصلاة 10.

[34]د: تتركوها.

[35]اخرجه مسلم في الموض السابق.

[36]هو ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قول أوو فقل أوتقرير أو وصف في خلقه أو خلقته.

[37]هو ما أضيف إلى الصحابيّ من قول أو فعل أو تقرير ولم يرتفع إلى النبي.

[38]ت: كثير.

[39]الموطأ لمالك بن أنس، كتاب صلاة الجماعة 288/1؛ وصحيح البخاري، كتاب الأذان 30.

[40]أي البخاري ومسلم.

[41]صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة 42.

[42]هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد (21 / 642)، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. كان قبل الاسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ - على قلة العارفين بالكتابة في عصره - ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتي على عهده. وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لاهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثا. (الأعلام للزركلي ، 82/1.)

في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعا وعشرين درجة»[43]، وما رواه الطبرانيّ عن ابن مسعود[44] ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته وحده تسعة وعشرين صلاة»، ومارواه ابن ماجه عن أنس ﷺ-: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمأة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسة آلاف صلاة، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمأة ألف صلاة»[45]،وقد روى أحمد عن أبي ذرّ[46] -ﷺ-:«اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإنّه لن تجتمع أمّتي إلّا على هدى»[47] وروى البيهقيّ عن عثمان-رضي الله تعالى عنه-:«لأن أصلّي الصبح في جماعة أحبّ إليّ من أن أصلّي ليلة، ولأن أصلّي العشاء في جماعة أحبّ إليّ من أن أصلّي نصف ليلة»[48]

ولعلّ وجه تخصيص الصلاتين لأنّهما أثقل على النفس وأشقّ[49]، والأجر على قدر المشقّة، ولكونهما في وقت الغفلة والراحة، ولِما في حضورهما من مخالفة المنافقين، ولذا ورد:«لو

---

[43]سنن ابن ماجه، المساجد والجماعات 16.

[44] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن (32 / 653) وهو من كبار الصحابة، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله ﷺ وأحد أوائل المهاجرين، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الاسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، انظر: الأعلام للزركلي، 137/4؛ ياقوت، 471/1 و 578/2؛ شذرات 184/1؛ الطبقات الكبرى ، 111/3).

[45]سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنّة فيها 198.

[46]هو أبو ذرّ بن جنادة الغفاري الكناني، من صحابة النبيّ ﷺ، رابع أو خامس من دخل الإسلام، توفّي (32 ه). والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 125/7.

[47]مسند أحمد، 219/35-21293.

[48]رواه البيهاقي في شعب الإمان. ولم نجد هاذ الفظ عند غيره ولم نقف على تخريج الحديث في المصادر المعتبرة التي أمكنني الوقوف عليها.

[49]ت: أشقها.

يعلم الناس ما في العَتمة والصبح لَأتوْهما، ولو حَبْوا»[50] رواه الطبرانيّ وغيره[51] عن ابن عمر – رضي الله عنهما–.[52]

وفي رواية:«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر،[53] لويعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا[54]»[55]، وروى أحمد وغيره عن ابن عمر –رضي الله عنهما–:«من راح إلى مسجد[56] الجماعة، فخطوةٌ تمحو له سيّئة، وخطوة تكتب له حسنة، ذاهبا وراجعا»[57]، وروى الحاكم عن أبي موسى –ﷺ–:«من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يُجبفلا صلاة له»[58] أي: كاملة.

وروى أحمد وغيره[59] عن أبي الدرداء:«ما من ثلاثة في قرية ولا بَدْو لا تقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنّما يأكل الذئب[60][من الغنم] القاصية[61]»[62]، وفي رواية:«وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد»[63]، وورد في روايات

---

[50]لروايات الحديث المختلفة انظر: صحيح البخاري، الأذان 34؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة 28؛ وسنن النسائ، كتاب المواقيت 22.

[51]د ت: الحاكم والبيهقي.

[52]اخرجه البيهاقي في شعب الإمان.

[53]د ت + و

[54]ح - ولو.

[55]لروايات الحديث المختلفة انظر: البخاري، الأذان، باب: 24؛ مسند أحمد، 9486-294/15؛ سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات 18.

[56]ت: المسجد.

[57]مسند أحمد، 6599-172/11.

[58]المستدرك، لحاكم النسابوري، 899-245/1.

[59]د وت: أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم.

[60]النسخ الثلاثة- من الغنم.

[61]أي: الشاة المنفردة عن القطيع، البعيدة منه. شرح العيني في سنن أبي داود، 18/3.

[62]لروايات الحديث المختلفة انظر: مسند أحمد،27514-507/45؛ سنن أبي داود، الصلاة 47.

[63]مسند أحمد، 22029-358/36.

متعدّدة:«لقد هممتُ أن آمر فتية فيجمعوا حزمًا من حطب، ثمّ آتي قوما يصلّون في بيوتهم، ليست بهم علّة، فأحرقها عليهم»[64]، وهذا رواية أبي داود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ.

فصل [حكم الصلاة بالجماعة]: أجمع علماء الأمّة على أنّ الصلاة بجماعة[65] مشروعة، وأنّه يجب فيها المجاهرة، فإن امتنع أهل بلد أو قرية عنها قوتلوا عليها ليقيموا بها.

واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة، فقال أصحاب أبي حنيفة: إنّها سنّة مؤكّدة، وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعية، ونصّ الشافعيّ[66] على أنّها فرض على الكفاية، وهو الأصحّ عن المحقّقين من أصحابه[67]، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان، وليست شرطا في صحّة الصلاة ولا من الأركان، وقيل فرض عين ولعلّه عين مذهب أحمد، وإنّما الخلاف في العبارة، وهذا خلاصة ما ذكره صاحب "رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة"[68]، وقال ابن الهمام[69]: حاصل الخلاف في المسألة أنّها فرض عين إلّا من عذر، وهو قول أحمد وداود[70] وعطا[71] وأبي ثور[72]، وعن ابن مسعود وأبي موس الأشعريّ[73] وغيرهما –ﷺ–:«من سمع النداء ثمّ لم يُجب فلا صلاة له»[74]، وقيل: على الكفاية، وفي الغاية [شرح الهداية]: قال عامّة مشايخنا: إنّها واجبة، وفي المفيد: إنّها واجبة، وتسميتها سنّة لوجوبها

---

[64]لروايات الحديث المختلفة انظر: سنن الترمذي، مواقيت الصلاة 51؛ سنن أبي داود، الصلاة 47.

[65]د: صلاة الجماعة.

[66]ت: الشافعية.

[67]ح وت: أصحابنا.

[68]كتاب مختصر في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي عبد الله محمد العثماني الشافعي.

[69]هو كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي، من علماء الحنفيّة، توفّي (861 ه).

[70]هو داود بن علي الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، توفّي (270 ه).

[71]هو فقيه وعالم حديث، من أهمّ الفقهاء والتابعين في القرن الأوّل والثاني الهجري، توفّي (114 ه)

[72]هو فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، توفّي (246 ه). وفيات الأعيان، لابن خلّكان، 26/2.

[73]هو عبد الله بن قيس الأشعري، صحابيّ وكان النبي يتأثر من قرائته القرآن، توفّي (52 ه)

[74]لروايات الحديث المختلفة انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة 52؛ وسنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات 17.

بها[75]، وفي البدايع [للكاساني]: يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج، انتهى. ولا منافاة بين الأقوال المذكورة والأخبار المسطورة في مقام التحقيق، والله وليّ التوفيق.

واعلم انّ اختلاف الأئمّة وتعدّد الجماعة من الأمور الحادثة فإنّه عليه السلام، كان إماما للأنام، ثمّ في مرض موته أمر الصدّيق أن يصلّي بالناس، فكان تصريحا بأنّه أولى بالإمامة، وتلويحا بأنّه أحقّ بالخلافة، ثمّ قام مقامه في المحراب، عمر بن الخطاب بإشارة منه وموافقةٍ لسائر الأصحاب، وهكذا انتقل الإمامة والخلافة إلى عثمان بن عفّان وعليّ بنأبي طالب بالإجماع، ومنشأ الإختلاف في زمانه، إنّما كان لبعض الموادّ الموجبة للنزاع، وهكذا كانت بقيّة الصحابة –كانوا أئمّة– ولم يتخلّف[76] أحد عن الإقتداء بهم، مع أنّهم كانوا مختلفين في باب الرواية والدراية، وذلك لأنّه –عليه السلام– قال:«أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[77]، أخرجه ابن ماجه على ما ذكره السيوطى في تخريج أحاديث الشفاء، وتعقّبه بعض العلماء بأنّه لم يجده[78] فيه [الشفاء] مع البحث عنه، وقد ذكره صاحب مشكاة المصابيح [الخطيب التبريزي]، وقال أخرجه رزين[79]، وفي جامع الأصول عن ابن المسيّب[80] أنّه –عليه السلام– قال:«سألت ربّي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحي إليّ: يا محمّد إنّ أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضهم أقوى من بعض، ولكلٍّ نور، فمن أخذ بشيء مما هم فيه من اختلافهم، فهو عندي على هدى»[81]، ثمّ إنّه عليه السلام بنور الوحي

---

[75]د- بها.

[76]ت: لم يختلف.

[77]جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، كتاب الفضائل والمناقب 4.

[78]د: لم يجد.

[79]صحابيّ من أهل الصفة.

[80]هو أحد كبار التابعين وعالم أهل المدينة في زمانه، توفّي (94 ه). طبقات ابن سعد 119/5.

[81]جامع الأصول في أحاديث الرسول، كتاب الفضائل والمناقب 4.

و[82]ضياء الإلهام عرف اختلاف الأنام فيما بعد الصحابة الكرام، وأراد اجتماع الأمّة، وكره تفرّق الجماعة، فقال: «صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر، وصلّوا على كلّ برّ وفاجر، وجاهدوا مع كلّ برّ وفاجر»[83] رواه البيهقيّ وغيره، ولهذا كان السلف الصالح يقتدون بالفجرة كيزيد والحجّاجوزياد وسائر أرباب الظلم والفساد، وكذا أمراء بني أميّة، منهم الوليد بن المغيرة، لمّا ولّاه عثمان بن عفّان الكوفة شرب الخمر وصلّى الصبح سكران أربع ركعات وسأل الجماعة: هل نصلّي غيرها أو تكفي، فمع هذا كلّه لم يجوّزوا ترك الجماعة، وهو على هذه الحالة، محافظة عن التفرقة بين جماعة المسلمين، لما ورد أنّ الجماعة رحمة والفرقة عقوبة، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا﴾[84] الآية، واستمرّ الأمر على ذلك في زمن أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد وسائر المجتهدين هنالك، فلم ينقل عن أحد من الأئمّة أن يمنع الاقتداء بالمخالف من أهل الملّة، وذلك لعدم قطعهم أنّهم على الصواب البتّة، وغيرهم على الخطإ لا محالة، بل كانوا مجتهدين في أمر الدين طالبين للأولى، في طريق المولى من جهة الفروع الفقهيّة بالأدلّة الظنّيّة مع اتفاقهم على الأصول الدينيّة التي مدارها على الأدلّة اليقينيّة، كما يشير إليه حديث:«العلماء ورثة الأنبياء»[85] رواه أحمد والأربعة عن أبي الدرداء، فالائمّة المجتهدون كالصحابة، فمن اقتدى بهم اهتدى، لأنّ اختلافهم راجع إلى اختلاف الصحابة، ويشير إليه قوله تعالى:﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[86]، وظاهره أنّه يجوز الإقتداء بالمفضول مع وجود الأفضل، كما هو مذهبنا المختار، ويؤيّده ما قال بعض مشايخنا:"من تبع عالما لقي الله سالما"، ولا شبهة أنّ تقليد الأفضل هو الأكمل، ولذا ورد:«اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[87] وقال أحمد وطائفة: لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وهو

---

[82]د وت: أو.

[83]السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز 88؛ سنن الدارقطني، كتاب العيدين 3.

[84]سورة آل عمران، 103/3.

[85]مسند أحمد، 46/36-21715؛ سنن الترمذي، كتاب العلم 20؛ سنن ابن ماجه، فضائل الصحابة 17.

[86]سورة النحل16 /36.

[87]اخرجه الإمام احمد في المسند،(280/38) رقم (23245)؛والطبراني في المعجم الأوسط ، 140/4-3816.

وجه لبعض أصحابنا وهو الأظهر، وبني عليه ما قال بعضهم من أنّه ينبغي للمقلّد لإمام أن يعتقد أنّه على الصواب، ويحتمل الخطأ، ومخالِفَه على الخطأ ويحتمل الصواب، ومن هنا كلّ حزب بما لديهم فرحون،[88] ويستدلّون وفق ما يوافقهم ويصحّحون، وقد علم كلّ أناس[89] مشربهم، وكلّ طائفةٍ منهاج مذهبهم.

فصل [يجوز الإقتداء بالمخالف إذا كان يحاط في موضع الخلاف]: ذهب عامّة مشايخنا، منهم شمس الأئمّة الحلوانيّ[90] وشيخ[91] الإسلام والفقيه أبوالليث[92] وصاحب الهداية[93] وقاضي خانَ[94] وغيرُهم، حتى ادّعى بعضهم الإجماع على أنّه يجوز الإقتداء بالمخالف إذا كان يحاط في موضع الخلاف، وإلّا فلا، والمعنى أنّه يجوز في المراعي بلا كراهة وفي غيره مع الكراهة، لا أنّه لا يصحّ الاقتداء، وهذا القول مما لا شكّ فيه ولا شبهة، فإنّ المخالف إذا راعى اختلاف الأئمّة، وخرج عن عهدة الخلاف الذي هو مستحبّ بالإجماع، تبقى صلاته صحيحة[95] من غير نزاع، ويكون أولى من الموافق الذي لا يحتاط، إذ غاية أمره أنّ صلاته صحيحة عنده دون غيره، وشتّان بين الطريقين ولهذا اختار السادة الصوفيّة الصفيّة هذه الطريقة المرضيّة[96]، لكن وجود هذا الإمام عزيز كالعنقاء فيما بين الأنام، بل وجود من

---

[88] لعل المؤلف رحمه الله يشير إلى قوله تعالى: ﴿فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون﴾ (سورة المؤمنون، 53/23).

[89] د + مدراج، وت + مدارج.

[90] هو أبو محمّد عبد العزيز، فقيه حنفيّ، توفّي (448 ه)، انظر: سير اعلام النبلاء، 177/18؛ والجواهر المضية، 318/1.

[91] د وت: شمس الأسلام.

[92] هو أبو الليث نصر بن محمّد السمرقندي، فقيه حنفي، توفّي (333 ه) انظر: سير اعلام النبلاء، 322/16؛ والجواهر المضية، 196/2.

[93] هو علي بن ابي بكر، برهان الدين الفرغاني المرغناني ، توفّي (530 ه) انظر: الأعلام ، 266/4؛ والجواهر المضية، 383/1.

[94] هو حسن بن منصور البخاري، شيخ الحنفية، توفّي (592 ه) انظر: الأعلام ، 224/2.

[95] ح- صحيحة.

[96] ح- ولهذا اختار السادة الصوفية الصفية هذه الطريقة المرضية.

يراعي الجمع بين[97] متفرّقات مذهبه معدوم[98] في هذه الأيّام، كما لا يخفى على العلماء الأعلام.

ثمّ المواضع المهمّة للمراعاة في حقّ المخالف: أن يتوضّأ من الفصد والحجامة والقيء والرعاف والقهقهة في الصلاة، وأن لاا يتوضّأ من القلّتين الواقع فيه النجاسة، إذ الغالب عليه الماء المستعمل، وأن يغسل المنيّ أو يفركه، إذا كان قدرا مانعا، وألّا يقتصر في مسح الرأس على أقلّ من الرُبع، بل يمسح كلّ الرأس خروجا عن خلاف مالك، لاسيّما وقد ثبت السنّة بذلك، وألّا يترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ونحو ذلك، مما يكون مبطلا لمذهب غير المخالف هنالك، وأمّا مراعاةُ بعض الأحوال[99] التي هي سنّة عند المخالف ومكروهة عند غيره، كرفع اليدين في حال الانتقال وكجهر البسملة وإخفائها وبسط اليدين في القنوت ونحوها،فهذا وأمثاله مما لا[100] يمكن الجمع بينهما ولا يتصوّر الخروج عن عهدة خلافهما، فكلّ يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه.

وقد أغرب صاحب الفتاوى الخانية، حيث قال: إذا قال شافعيّ المذهب:"إلهي ما عرفناك حقّ معرفتك"، أو يقول:"أنا مؤمن إن شاء الله" أو يقول:"العمل من الإيمان" أو يقول:"الإيمان يزيد وينقص"، فلا تجزئ الصلاة خلفه، انتهى.

ولا يخفى أنّ هذا خلاف لفظيّ لا تحقيقيّ، كما بيّنته في شرح الفقه الأكبر، على أنّه لا دخل لها في الفروع، فإنّها من مسائل الأصول، وقد أجمعوا[101] أنّ الأئمّة الأربعة من أكابر أهل السنّة والجماعة، ولا خلاف أنّهم على الصواب، في باب الاعتقاد المبنيّ على الكتاب والسنّة، وإنّما الخلاف في فروعهم بخلاف المبتدعة من نحو المعتزلة والقدريّة والمرجئة، وكذا من

---

[97]ت: من.

[98]ت: من المعدوم.

[99]ت: الأفعال.

[100]ت - لا.

[101]د: اجتمعوا.

الغريب ما نقل عن الفقيه السمرقنديّ، أنّه إذا رأى الحنفيّ رجلا يأكل لحم الثعلب أو الضبع[102] ويعمل بخلاف الحنفيّ المذهب لا يجوز الإقتداء به، إذ لا دخل لأكل لحم المختلف في حلّه في باب الإقتداء، إذ غايته أن يكون فاسقا بزعمه، والإقتداء بالفاسق جائز اتفاقا، ولعلّه أراد أنّه لا يجوز الإقتداء به من غير كراهة، وإنّما أطلق تنفيرا عن الاقتداء في تلك الحالة. وأمّا ما ذكره صاحب المبسوط من أنّ الصلاة خلف الشافعيّ المذهب جائزة، إذا كان لا يميل عن القبلة فهذا الميل لا يعرف من مذهبهم بل مذهبهم أضيق في هذه المسئلة من غيرهم، فإنّهم يشترطون إصابة عين الكعبة، ولا يكتفون[103] بتحرّي الجهة،وأمّا ما ذكره أيضا من أنّه لا يكون متعصّبا، ففيه أنّ غاية تعصّبه أنّه موجب لفسقه، على أنّ هذا أيضا مذموم من غيره.

فصل [يجوز الإقتداء بالمخالف، إذا لم يعلم منه وقوع ما فيه الخلاف]: وذهب جماعة أنّه يجوز الإقتداء به، إذا لم يعلم منه هذه الأشياء بيقين، وإن[104] علم لا، وهذا القول صحّحه خواهر زاده[105]، ويؤيّده ما قال[106] شيخ الإسلام من أنّه لو شاهد احتجامه ولم يتوضّأ وغسل موضع الحجامة؛ الصحيح أنّه لا يجوز الاقتداء به، ولو شاهد ذلك وغاب عنه ثمّ رآه يصلّي، الصحيح أنّه يجوز الاقتداء به انتهى. وهذا بناء على حسن الظنّ به في حقّه. وفي الفتاوى الغياثيّة: والمختار أنّه إذا لم يعلم منه شيء من هذه الأشياء، يجوز الاقتداء به من غير كراهة؛ لأنّ الأصل عدمها، أي: عدم وجودها، وهذا الإطلاق يفيد أنّه إذا عرف من حاله أنّه لم يحفظ[107] موضع الخلاف، لا يجوز الإقتداء به، وهذا القول أعدل الأقوال، والله أعلم بحقيقة الحال[108]، وقد صرّح العلّامة إبراهيم الحلبيّ شارح المنية بأنّ الاقتداء بالمخالف في الفروع

---

[102]ت: الضبّ.

[103]ت: تكتفون.

[104]ت: فإن.

[105]هو أبو بكر محمد حسين البخاري الحنفي، توفّي (483 هـ).انظر: كشف الظنون، 1223/2.

[106]د: ما قاله.

[107]ت: لم يحتط.

[108]د وت: الأحوال.

كالشافعيّ، يجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي وعليه الإجماع، وإنّما الخلاف في الكراهة.

فصل [الرد على من ادعى الإقتداء الحنفيّ بالشافعيّ غير جائز]: قال أبو اليسر:[109] اقتداء الحنفيّ[110] بالشافعيّ غير جائز، لما روى مكحول النسفيّ[111] أنّ رفع اليدين في الصلاةعند الركوع والرفع منه مفسد، لأنّه عمل كثير. قال ابن الهمام: وأخذ صاحب الهداية الجواز خلفهم، من جهة الرواية، وتقدّم هذه لشذوذ تلك. وقد صرّح بشذوذها في النهاية، والمختار في تفسير العمل الكثير:[112] لو رآه شخص من بعيد ظنّه أنّه ليس في الصلاة، انتهى. وفي الذخيرة: رفع اليدين لا يفسد الصلاة، وكذا في جامع الفتاوى، لأنّ مفسدها ما لم يعرف قربة فيها، ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنّة إجماعا، وقد ذكر العلّامة أبو بكر الحدّاديّ في السراج الوهّاج أنّه قد استدلّ أصحابنا على جواز الاقتداء بمن خالفنا في المذهب بمسائل، منها: أنّه لو اقتدى بمن قنت في الفجر، قال أبو حنيفة ومحمّد: يسكت المقتدي ولا يتابعه[113]. وقال أبو يوسف: يتابعه، لأنّه تبع لإمامه، وهو مجتهد فيه، ثمّ عندهما يقف قائما، ليتابعه فيما يجب متابعته، وخالفهما بعض من لا فقه له، يقعد أو يسجد تحقيقا للمخالفة، وعلى هذا إذا كبّر خمسا، في الجنازة فعندهما لا يتابعه في الخامسة، وإذا لم يتابعه؛قال بعضهم: يسكت لئلا يصير مخالفالإمامه في ما هو مشروع، وقال بعضهم: يسلّم قبله، و الصّواب أنّه يسكت، وكذا الحكم فيما إذا زاد في صلاة العيد على ثلاث تكبيرات،فعلى قولهما يسكت، وعلى قول أبي يوسف يتابعه إلّاأنّه ينبغي ألّا يرفع يديه اتفاقا.

---

[109]هو محمّد بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام البزدوي فقيه حنفي، توفّي (333 ﻫ) انظر: سير اعلام النبلاء، 322/16.

[110]د ـ الحنفي.

[111]هو مكحول بن الفضل، ابو مطيع النسفي ، توفّي (318 ﻫ) انظر: الأعلام ، 284/7.

[112]د + ما.

[113]د: يتابع.

(فصل) [القول بجوازالإقتداء بالمخالف مطلقا]: وذهب بعضهم إلى أنّه يجوز مطلقا، قياسا على قول أبي بكر الرازي،[114] فإنّه قال إن اقتداء الحنفيّ بمن يسلِّم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلّي معه بقيّته؛ لأنّ إمامه لم يخرج بسلامه عنده؛لأنّهمجتهد فيه،كما لو اقتدى بمن رعف، وخالفه جمهور المشايخ، قال الشيخ كمال الدين شارح الهداية: وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازي وأنكر[115] أن يكون فساد الصلاةبذلكمرويّا عن المتقدّمين، حتى ذكّرته بمسئلة الجامع في الذين تحرّوا في الليلة المظلمة وصلى كلٌّ الى جهة مقتدين بأحدهم،فإنّ جواب المسألةأنّ من علم منهم بحال إمامه فسدت صلاته؛ لاعتقادهأنّ إمامه على الخطأ انتهى. وأجيب عن هذا بأنّ فساد صلاةالمقتدي في مسألةالتحرّي لا يستلزم فساد صلاته فيما ذكره الرازي؛ لأنّ المقتدي في الصورة الأولى يعتقد أن إمامه أخطأ فيما هو قطعيّ الثبوت في الصلاة، وهو استقبال القبلة، وفي الثانية اعتقد أنّ إمامه[116] أخطأ في أمر ظنّيّ مجتهد فيه، فشتّان ما بينهما.

(فصل) [إذا احتاط جميع مواضع الخلاف يكره الاقتداء بالمخالف]: وذهب بعض علمائنا إلى أنّه إذا احتاط جميع مواضع الخلاف يكره الاقتداء به ايضا،ففي[117] الفتاوى الغياثية من مشايخنا: من قال: الأولى ألّا يصلّي خلفه، وفي الفتاوى الخانية: ومع هذا لو صلّى خلفه كان مسيئا، وفي الكفاية ومفتاح السّعادة: يجوز مع الكراهة، ولعلّ وجهه ما ذكره بعض الشافعيّة، حيث قال لا يصحّ اقتداء الشافعيّ بالحنفيّ ولو حافظ على جميع الواجبات؛ لأنّه لم يؤدّها على اعتقاد الواجبات[118].

---

[114]هو احمد بن علي، ابوبكر الرازي، المعروف بالجصاص، امام الحنفية في عصره ، توفّي (305 هـ) انظر: الجواهر ، 84/1.

[115]د + مرة.

[116]د: يعتقد إمامه.

[117]ت ح: في.

[118]د: الواجب.

وهذا قول ساقط الإعتبار؛ حيث يردّه ما ورد فيه من[119] الأخبارلأنّه عليه الصّلاة والسّلام علّم أصحابه الكرام أفعال الصّلاة قولا وعملا على وجه الابهام، من غير أن يبيّن لهم أنّ هذا فرض وهذا واجب وهذا سنة وهذا شرط وهذا ركن، ولو كان العلم بتفصيل الأعمال واجبا لبيّنه ﷺ لأمّته لأنّه مبيّن لما هو متعيّن في ملته، ولَما وقع اختلاف المجتهدين في فروع شريعته، ولعلّ الحكمة في ذلك ما أشار إليه بقوله ﷺ «اختلاف أمّتي رحمة» ذكره نصر المقدسيّ[120] في الحجّة والبيهقيّ في الرّسالة الاشعريّة بغير سند، وأورده الحليميّ[121] والقاضي حسين[122] وإمام الحرمين[123] وغيرهم، ولعلّه خرّج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا، كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السّيوطيّ في جامعه الصغير وأغرب الملّا محي الدين في رسالته؛ حيث قال ذكره الحافظ السيوطيّ في جامعه الصغير نقلا من أصحاب الصحاح. وأنت ترى أنّه لا يوجد له سند ضعيف فضلا أن ينسب إلى أصحاب الصحاح المراد بهم أصحاب كتب الستة.

(فصل) [في حكم تكرار الجماعة] وقد كره تكرار الجماعة عندنا، وبه قال مالك والشافعيّ في الاصحّ خلافا لأحمد، ثم اختلف علماؤنا فكرهه بعضهم كراهة تحريم[124] ،ففي الكافي[125] تكرار الجماعة لا يجوز، وفي شرح المنظومة والمجمع[126] لا يباح وفي شرح الجامع

---

[119] د - من.

[120] هو نصر بن ابراهيم، ابو الفتح المقدسي الشافعي ، توفّي (490 هـ) انظر: الأعلام ، 20/8.

[121] هو الحسين بن الحسن الإمام، شيخ الشافعية بما وراء النهر انظر: الأعلام ، 235/2.

[122] هو الحسين بنمحمد بن احمد ،ابو علي، القاضي، الشافعي، توفّي (462 هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ، 356/4.

[123] هو عبد الملك، ابو المعالي الجويني النيسابوري الشافعي ، توفّي (478 هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ، 165/5.

[124] د: كراهة التحريم.

[125] الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد الحنفي، المتوفّي (334 هـ) انظر: كشف الظنون، 1378/2 .

[126] مجمع البحرين وملتق النيرين، في فروع الحنفية، لإبن الساعتي ، المتوفّي (694 هـ) انظر: كشف الظنون، 1600/2 .

الصغير[127] بدعة، وفي بعض الكتب: يجوز تكرار الجماعة بلا أذان ولا إقامة ثانية اتّفاقا و في بعضها إجماعا بلا كراهة، قال في شرح الدرر وهو الصّحيح،وقد رويعن أبي يوسف أنّه لم ير بأسا في الصلاة في المسجد مرّة بعد أخرإذا لم يقم الإمام في موضع الإمام الأوّل، وهذا هوالذي عليه العمل، فينبغي أن يكون هو المعوّل، وفي القنية:[128] أهل المحلّة قسّموا المسجد وضربوا فيه حائطا، ولكلّ منهم إمام على حدةومؤذّنهم واحدلا بأس به،انتهى.

وهذا[129] أقرب الروايات إلى صنيع القوم اليوم، فإنّ الجهات الأربع بمنزلة مساجدَ، ولهذا قال الله تعالى في حقّ المسجد الحرام ﴿إنّما يعْمُرُ مساجِدَ الله﴾[130] بصيغة الجمع، هذا وقد صُرّح في المجمع وشروحه نقلا عن المشايخ من أنّ الصلاة مع الجماعة الثانية في مسجد له جماعة خاصّة بتكرار الأذان والإقامة مكروهة، وأمّا المسجد على الشارع أو المسجد الجامع فيرد عليه ناس بعد ناس فلا كراهة في التكرار ولو بجماعة كثيرة، وقال شارح المنية[131] هذا عندهما، وأمّا عند أبي حنيفة لو كانت الجماعة الثانيةأكثر من ثلاثة، يكره التكرار وإلّا فلا، وعن أبي يوسف إذا لم تكن[132] على هيئة الأولى لا تكره وهوالصّحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزّازية وهذا كلّه إذا كان تكرار الجماعة على مذهب واحد. وأمّاإذا تكرّرت الجماعة لاختلاف الأئمة فلا وجه للكراهة أصلا ولا سمعنا في المسئلة نقلا.

وأمّا دعوى بعضهم من أنّه قد أجمع العلماء من المذاهب الأربعة على كراهته، بل على حرمته فباطلة ليس تحتها طائلة، ومن المعلوم أنّ الأصل في كلّ مسألةهوالصحّة، وأمّا القول بالفساد أوالكراهة، فيحتاج إلى حجّة من الكتاب والسنّة وإجماع[133]الأمّة، فمن ادّعى إثبات

---

[127] الجامع الصغير ، للإمام محمد الحنفي، له شروح كثيرة، منها شرح قاضي خان.

[128] قنية المنية لنجم الدين الزاهدي، المتوفّي (654 هـ) انظر: كشف الظنون، 1357/2.

[129]د: هذه.

[130]سورة التوبة 10/18.

[131]غنية المتملي .

[132]ح د - .

[133]د: أو السنّة أو الإجماع.

هذا الشأن فعليهبا لبيان في ميدان التبيان،وما أبعد من قال بكراهة التكرار وشدّد فيه الإنكار وجعله في حكم مسجد الضرار،وهذا جهل منه بعلم التفسير،وما قصد أهل ذلك المسجد من الفساد والنكير، وقد أجمع العلماء على استحباب تعدّد المساجد في المحلّات ليسعهم الاجتماع في سائرالحالات، وإنّما قلنا الكراهة محمولة على تكرار الجماعةإذا لم تكن[134] على وجه المخالفة بخلاف ما ابتلبهأهل الحرمين وغيرهم من اختلاف الإمامين[135]،فإنّ الكلام فيه محتاج إلى تفصيل يدفع النزاع من البين،

فاعلم أنّه لم يكن تعدّد الجماعة في الأزمنة السابقة؛ لعدم ظهور التعصّب في علماء الأمّة، فكان الإمام في المسجد الحرام وسائر البقع العظام إمّاحنفيّاوإمّا مالكيّا بحسب غالب الأنام، والقليل يتّبع الكثير في تلك الأيّام، ثم لمّا ظهر الشافعيّو انتشر مذهبه في بعض الأماكن الكرام،وغلبت أتباعه على غيرهم إمّا كثرة أوشوكة قدّموا إمامهم منهم وفق مرامهم فيهم، وكان يقتدى به من وجد من غيرهم، واستمرّ الأمرعلى ذلك إلى أن نشأ التعصّب من الطرفين هنالك، حتى قال بعضهم: تكره الصلاة خلف المخالف ولو راع المذاهب، وقال بعضهم: لا يصحّ[136] في جميع المراتب، فنشأ الاختلاف على هذا الخلاف، فاختار كلّطائفة أن يصلّي مع من يوافقه[137] في المذهب ويلائمه في المشرب، فهذا وإن كان بدعة إلّا أنّها حسنة، وبحسب النقول المتفاوتة في مراتب العقول مستحسنة، وقد روي عن ابن مسعود «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[138]

---

[134] د: يكن.

[135] د: من الإختلاف الإمامين.

[136] د+ مطلقا.

[137] ح: أن تصلّي مع من يوافقه، د: أن يصلّوا بمن يوافقه.

[138] اخرجه الإمام احمد في المسند (74/6) رقم (3600).

ومّما يدلّ على استحسان هذا[139] التعدّد أنّه لو استمرَّ التفرد ورأى بعض الحنفيّة إمام الشافعيّة أنّه رعف ولم يتوضأ استنكفى وصلى منفردا أمّا في المسجد وهو محذور أو في بيته وهو محظور، وكذا إذا رأى شافعيّ إمام الحنفيّة[140] أنّه لمس امرأة ولم يتوضّأ استنكف وجرى أحد المنكرين المذكورين، فبهذا تبيّن أنّ هذا رحمة بالنسبة إلى عموم الأمة واندفع قول الملا[141] رحمة الله –رحمه الله–: إنّ هذا الوجه الذي يصلّون عليه في الحرمين الشريفين مكروه بالإتفاق، أللهمّ إلّا أن يريد بالكراهة التنزيهيّة المعبّر عنها بأنّها خلاف الأولى؛ فإنّ الأولى من جهة الآخرة والأولى إن يتفق المسلمون على إمام واحد يكون أقرأ وأعلم وأورع وأحسن مراعيا لمواضع الخلاف قدر ما أمكن.

ولكن[142] مثل هذا الامر متعسر بل متعزر لظهور أهل البطلان في هذا الشأن؛ حيث يأخذون المناصب العليَّة[143] من غير استحقاق في القضيَّة، فترى واحدا منهم يتقدّم ويضع اليسرى على اليمنى إمّا جهالة بالمسئلة وإمّا غفلة في تلك الحالة، وربما يكون أمرد صبيح الوجه والملاحة وأمثال ذلك طلبا للوظيفة المحرّمة هنالك[144].

وأمّا قول رحمة الله[145] ان الانفراد أفضل من هذه الجماعة المذكورة[146] فما أبعده عن التحقيق؛ فإنّه كيف تترك[147] السنة المؤكدة، بل الواجبة بل فرض الكفاية بل فرض العين على الأعيان؛ لكونه من شعائر أهل الإيمان لوقوع تكرار الجماعة من أهل العلم والإتقان.

---

[139] د: هذه.

[140] ت ح: الحنفيّ.

[141] هو رحمة الله بن عبد الله السندي، فقيه حنفي، توفّي (993 هـ) انظر: الأعلام ، 19/3.

[142] د- ولكن.

[143] ت: العالية.

[144] ح- هنالك.

[145] ح- رحمة الله.

[146] ت د+ المكروهة.

[147] ح د: يترك.

فأيّ محذور في ذلك، وأيّ محظور يترتّب على ما هنالك، حتى يكون الانفراد المحرّم الذي هو أقوى المنكرات ومن شعائر أهل البدع والنفاق، بل فرض العين على الأعيان لكونه من شعائر أهل الإيمان لوقوع تكرار الجماعة من أهل العلم والإتقان، وأيّ محذور في ذلك وأيّ محظور يترتّب على ما هنالك حتى يكون الانفراد المحرّم الذي هو أقوى المنكرات، ومن شعائر أهل البدع والنفاق وأرباب البطالات أفضل من تكثير الطاعات وتعدّد الجماعات لا سيّما إذا اقتدى كلّ طائفة خلف من اختاره[148] من الأئمّة والله وليّ دينه وناصر سنّة نبيّه ﷺ.

فصل: واعلم أنّه لا توجد[149] الصلاة بلا كراهة في هذه المدّة مع أحد من الأئمة، أعمّ من أن يكون من الجماعة الموافقة أو من الطائفة المخالفة. لكن لا يقال: إنّ الانفراد أولى لأنّه يؤدّي إلى ترك شعائر الإسلام الذي أجمع علماءالأعلام أنّه فرض على الأنام، فإذا كان الأمر كذلك. فالمخلَص عن الاختلاف فيما هنالك أن يصلّي كل صاحب مذهب مع إمام يوافقه ويراعي شرائط مذهبه وفرائضه وسننه وآدابه.

وأمّا القول بأنّه على تقدير تعدّد الجماعة فالاقتداء بالأولى فلا يصحّ على إطلاقه فإنّه لو فرض إمامان حنفيّان ويصلّي أحدهما في الصبح[150] من الغبش، وثانيهما يؤخره إلى الإسفار, فإن الاقتداء بالثاني أولى كما لا يخفى على العلماء الأبرار حيث راعى سنّة سيّد الأخيار. وهو قوله عليه السلام: «أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر» رواه الترمذي والنسائي وابن حبّان عن رافع. وهو لا ينافي قوله عليه السلام: «أوّل الوقت رضوان الله»[151] لأنّ المراد به أوّل الوقت المختار جمعا بين الأخبار, وبهذا يندفع قول بعض علمائنا المائل إلى أن الجماعة الأولى أولى مطلقاً حيث علّل بأنّ الله تعالى مدح أنبيائه[152] بأنّهم كانوا يسارعون في الخيرات،

---

[148] ت: اختار.

[149] د: يوجد.

[150] د: الصبيح.

[151] ضعّفه بعض العلماء كالنووي، و اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (435/1)، رقم (1892). .

[152] ت: الأنبياء.

والوقت سيف قاطع والعمر لا اعتماد عليه والمؤمن ينبغي له أن يحسب كلّ نفَس من أنفاسه آخر عهده من الدنيا ويغتنم عافيته وعدم حلول المانع بينه وبين أداء ما فرض الله تعالى عليه وفي التأخير آفات.

وقد غفل عما ورد في مذهبه من الرواية، وذهل عما جاء في تأخير بعض الصلوات من الدراية،كالحديث المتقدّم وكحديث:«أبردوا بالظهر فإنّ شدّة الحر من فيح جهنّم»[153] أخرجه جماعة من المخرّجين عن جماعة من الصحابة. وكحديث:«لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»[154] رواه جماعة، على أنّه قد ورد: «إنّ القاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت»[155] رواه ابن المبارك.

والحاصل: أنّ أئمّتنا اختاروا تأخير صلاتهم عن الشافعيّة لهذه الأحاديث الواردة في القضيّة, وكذا في العصر لأنّ في تأخيره خروجاً عن خلاف في تعيين وقته، بخلاف صلاة المغرب فإنّ أفضل أوقاتها أوّلها إجماعاً, بل إنّ وقته مضيّق في مذهب مالك وقول[156] الشافعيّ كذلك, ولهذا أكابر المالكيّة يقتدون بالحنفيّة في المغرب, والشافعيّة لتعصّبهم ما يراعون أفضليّة الوقت هذا ولا الخروج عن الخلاف مع أنّه مستحبّ بالإجماع.

فالعجبُ كلُّ العجب من بعض الحنفيّة حيث أطلقوا بأن الجماعة الأولى هي الأولى مستدلّين بقوله عليه السلام: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ» رواه مسلم والأربعة عن أبي هريرة،[157] ولم يدروا[158] أنّه محمول على نفي الكمال لا على نفي الصحّة, و أنّ محلّه

---

[153]اخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب (9).

[154]اخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب (8)؛ والترمذي في الصلاة، باب (10).

[155]اخرجه رواه ابن المبارك في الزهد، (139/1)؛ الإمام احمد في المسند (658/28) رقم (17459).

[156]ت - مالك وقول.

[157]اخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب (9)؛ وابو داود في صلاة ، باب (293)؛ وابن ماجه في اقامة الصلاة، باب (103)؛ والترمذي في الصلاة، باب (195)؛ والنسائي في الإمامة باب (6) .

[158]ح: لم يدر.

إذا كان يخاف فوت الجماعة بالكلّيّة كما صرح به في الهداية. ,أمّا إذا أمكنه أن يصلّي سنّة الفجر ويدرك الركعة الثانية بل التشهّد فيصلّيهما[159] ثمّ يقتدي.

والحاصل: كما قال ابن الهمام: إنّه إذا أمكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب الأرجح[160], وفضيلة الفرض بجماعةأفضل[161] من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنّها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لأنّها أضعاف الفرض والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر انتهى.

ولا يخفى أنّه إذا أقيمت الصلاة إلّا أنّها ليست على وجه السنّة بل على وجه الكراهة, ويتوقّع إقامة الصلاة على وجه الفضيلة، فلا يكره تأخيرها لإدراك ما هو الأكمل فتأمل. ويؤيّده ما في التجنيس:[162] مسجد دخل بعض أهله فأذّنوا وأقاموا فيه على وجه[163] المخافة ثم حضر الباقون لهم أن يصلّوا بجماعة؛ لأنّه ما أقيمت على وجه السنّة بإظهار الأذان, فلا[164] يبطل حقّ الباقين انتهى. وأمّا ما في الخلاصة: ويكره التطوّع في المسجد والناس في المكتوبة فمحمولٌ على أنّه إذا كانت الجماعة غير متعدّدة، لأنّ فيه الإعراض عن الجماعة وشبهة مشاهبة أهل البدعة، بل الأولى في حقّه بعد إقامة الصبح أن يصلّي التطوع في بيته أو على باب المسجد أو في أواخر المسجد أو وراء أسطوانة، بحيث لم يطّلع عليه كلّ أحد لأنّه أبعد من التهمة، وأمّا إذا كانت الأئمّة متعدّدة، والمذاهب مختلفة فلا يتوهّم ذلك فيستوي أن يصلّي عند إقامة المخالف ويقعد منتظراً لإقامة الموافق، والله الموفّق.

---

[159]ت: فيصلّيها.

[160]د: وإلّا رجّح.

[161]ت: أعظم.

[162]التجنيس والمزيد، في الفتاوى، للإمام المرغيناني، انظر: كشف الظنون،253/1.

[163]ت د - وجه.

[164]ت د: لم يبطل.

فصل [إذا شرع في الفرض وأقيمت الجماعة يقطع و يدخل معهم]: أغرب بعض علمائنا أنّه ذكر ههنا عن بعض أئمّتنا أنّه إذا شرع في الفرض وأقيمت الجماعة يقطع و يدخل معهم, ففي الحدّاديّ: صلّي من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع و يدخل معهم, وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيّدها بسجدة فإنّه يقطع لأنّه قال عليه السلام:«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه مسلم والترمذي عن عليّ ومعاذ ﷺ،[165] انتهى.

ولا يخفى أنّه لا دخل له لما هنا؛ فإنّ المعنى: من شرع في فرض منفرداً وأقيمت الجماعة يجوز أن يقطع ويدخل معهم ليدرك فضيلة الجماعة بقطعها. قال صاحب الهداية: وهذا القطع للإكمال يعني: هو تفويت وصف الفرضيّة لتحصيله بوجه أكمل في القضيّة، فصار كمن هدم مسجداً خراباً ليبْنيَه جديداً، وإلّا فقد قال الله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[166] ومنه قال علماؤنا: لزم النفل بالشروع، فإذا كان حكم الفرض هكذا فالنفل بالأولى، إلا أنّ محلّه إذا خاف فوت الجماعة بالكلّيّة, وقد قال ابن الهمام: و[167]جواب المسألة مقيّد بما إذا اتّحد مسجدهما، فلو كان يصلّي في البيت مثلاً، فأقيمت الصلاة في المسجد أو في المسجد[168] فأقيمت الصلاة في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً ذكره المرغنانيّ.

فصل: [جواز الاقتداء بالمخالف] خلاصة الكلام في هذا المقام أنّه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام ولا عن أحد من الأئمة الأعلام, أنّه لا يجوز الاقتداء بالمخالف أو يكره, بل ورد:«صلّوا خلف كلّ بر وفاجر»[169] وهو بظاهره يفيد التعميم, وإنّما وقع اختلاف مشايخ الإسلام بحسب ما ظهر لهم من الرأي في هذا المرام, ولا

---

[165]لم نعثر عليه في مسلم ، واخرجه الترمذي في الجماعة، باب (61)، و قال هاذ حديث غريب .

[166]سورة محمد، 33/47.

[167]ت - و

[168]ت: مسجد.

[169]السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، (88) ؛ سنن الدارقطني، كتاب العيدين، (3).

يبعد أن يجمع بين ما وقع لهم من المتفرّقات في الروايات[170] بحسب اختلاف الحالات, أو أن يقال: من قال بعدم الجواز أراد من غير الكراهة.

ومن قال بالكراهة أراد التنزيه[171] المعبّر عنه بخلاف الأولى أو محمول على أنّه إذا شاهد من المخالف ما يعتقد المقتدي فساد صلاته فإنّ المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور هو أن العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه لا لرأي إمامه؛ فإن صلّى به يعيد، كما صرح به الصدر الشهيد.[172]

وأمّا إذا شاهد من الإمام ما يفسد الصلاة عنده دون المقتدي كمسّ المرأة أو الذكر،[173] فالأكثر على أنّه يجوز وهو الأصح, ومختار الهندواني[174] وجماعة أنّه لا يجوز، لأن اعتقاد الإمام أنّه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم.

ثم هذا كلّه في الفرائض، وأمّا النوافل فأمرها أوسع من جهة الرواية والدراية، ولم أر من صرّح بالمنع أو[175]الكراهة بل في المتون المصحّحة وردت العبارات المصرّحة بأنّه يجوز اقتداء المتنفّل بالمفترض, والنفل يشمل السنن المؤكّدة والمستحبّة كما يدلّ عليه المقابلة, وقد سمعت شيخنا بدرالدين الشهاويّ الحنفيّ المفتي بالحرم المكيّ أنّ الاقتداء نفلاً لا يكره أصلا، وأمّا ما ذكره رحمة الله –رحمه الله– من أنّه لا يخلو عن الفساد أو الكراهة فغير مطابق للرواية ولا موافق للدراية.

---

[170]ت: من متفرّقات الروايات.

[171]ت: التنزّه.

[172]هو عمر بن عبد العزيز، ابومحمد ، فقيه حنفي، انظر: سير أعلام النبلاء، (97/20)؛ والجواهر المضية، (391/1).

[173]ت د: والذكر.

[174]هو محمد بن عبد الله ،ابو جعفر، فقيه حنفي ، توفّي (362 هـ) انظر: الأنساب ، 433/13.

[175]ح: و.

فصل: وأنا أبيّن لك تفصيلاً حسناً في هذه المسألة ممّا ينبغي أن يفعل الحنفيّ مع الشافعي في الصلوات الخمس، واحدة بعد واحدة. أمّا صلاة الصبح: فالأولى في حقّه كما في حقّ غيره أن يصلّي السنة في بيته، ثم يدخل المسجد ويشرع في الطواف إن قدر عليه، وإلا فيدخل المسجد ويصلّي السنّة لتقوم[176] مقام التحيّة ويقعد بعيدا عن صفّ الشافعيّة لئلّا يكون قاطعا عليهم[177] ما يتعلّق باتّصال الصفّ من الفضيلة. وظاهر إطلاقات الروايات أن يقتدي بالشافعيّ في[178] سنّة الفجر إلّا أن الأظهر أنّه لا يخلو عن كراهة؛ لأنها أقوى السنن بل قيل: إنّها واجبة, ويؤيّده ما رواه الحسن عن أبي حنيفة —رحمه الله– لو صلّاها قاعدا من غير عذر لا يجوز.

وقالوا: العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن؛ لحاجة الناس إلا سنّة الفجر: لأنّها أقوى السنن، فتكون قريباً من الواجب.وأمّا ما يفعله بعض من يدّعي أنّه من الفضلاء أو يتوهّم أنّه منالفقهاء من الإقتداء بالشافعيّة[179] أوّلا بالفرض ثم يعيده مع الحنيفيّ ويظنّ أنّه أولى وأنّه في المقام الأعلى فوهم منه وغفلة عن الرّواية والدّراية، كأنّه لا يخلو كلّ واحدة من صلاته عن الكراهة، أمّا الأولى، فلكون إمامه مخالفا غير مراع، ومع هذا تارك للإسفار الذي صحّ فى حقّه الفضيلة. وأما الثانية، فلأنّها إمّا إعادة للفرض وإمّا على وجه النفل وكلاهما مكروه عندنا.

أمّا دليل الأولى فما رواه ابو داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على المبلاط[180] وهم يصلّون، قلت: ألا تصلّى معهم، قال: قد صلّيت، إنّى سمعت رسول الله

---

[176]ت د: ليقوم.

[177]د: عنهم.

[178]ت د - في.

[179]ح د: بالشافعي.

[180]ت: البلاط. البلاط كسحاب: الأرضُ المستوية الملساءُ، اي: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلّتٌ، انظر قاموص المحيط، 660.

صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا تصلّوا صلاة فى يوم مرّتين».[181] وروى مالك في الموطّأ: حدّثنا نافع أنّ رجلا سأل ابن عمر فقال: إنّي أصلّى في بيتي، ثم أدرك الصّلاة مع الإمام أفأصلّي معه؟ فقال ابن عمر: نعم.[182] قال[183]: فهذا من ابن عمر دليل على أنّ الذي روي عن سليمان بن يسار عنه إنّما أراد كلتاهما على وجه الفرض، أو إذا صلىّ جماعة فلا يعيد انتهى.

ولا يبعد أن يراد بالنفي إعادة الصلاة نفلا إذا كان الوقت مكروها كصلاة الصبح والعصر، وبالجواز إذا كان الوقت غير مكروه كالظّهر والعشاء، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعى قال: قال عمر ﷺ:«لا يصلّي بعد صلاة مثلها» وفي رواية عن ابن مسعود ﷺ:«لا يصلّي على إثر صلاة مثلُها »

قال ابن الهمام: وفيه نفي لقول الشافعيّة بإباحة الإعادة مطلقا، وإن صلّاها في جماعة.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حجّة الوداع فصلّيت معه الصبح في مسجد الخيف، فلمّا قضى الصلاة فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلّيا معه عليه السلام فقال صلّى الله عليه وسلّم:«عليّ بهما» فأتيت بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ قالا: يا رسول الله إنّا كنّا صلّينا في رحالنا، قال:«فلا تفعلا اذا صلّيتما في رحالكما» ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنّها لكما نافلة رواه الترمذي، وقال حسن صحيح.[184]

---

[181] اخرجه وابو داود في صلاة ، باب (58)؛ والنسائي في الإمامة باب (56) .

[182] اخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ، رقم (350).

[183] القائل هو الإمام مالك.

[184] اخرجه وابو داود في صلاة ، باب (57) .

قال ابن الهمام إلّا أنّ النّهي عن النفل بعد فرض الصّبح وعدم مشروعيّة النفل بالوتر، ومخالفة الإمام اللّازمة بزيادة ركعة في المغرب عارض إطلاقه، وموردہ فبقي في الظّهر والعشاء سالما عن المعارض، فيعمل به في الوقتين فقط.

وأمّا دليل الثّانية وهي أداء النّافلة في الأوقات المكروهة فأشهرممّا يذكر وأكثر ممذا يحصر، وأمّا قول بعضهم: أنا أصلّي الفرض مع الشّافعيّ وهو صلاة أدّيت على وجه الكراهة تعاد على غير وجه الكراهة، والإعادة في وقت الكراهة أشدّ من كلّ كراهة على أنّ مرادهم أنّه من[185] تقع منه كراهة بغير اختياره يعيدها جبرا لانكساره، وليس معناه أنّه[186] يتعمّد الكراهة ثم يعيدها لدفع الملامة[187] فإنّ مثله حينئذ مثل من لطخ[188] نفسه أو ثوبه بالنجاسة ثم يشتغل بعده بالطهارة ثم أقلّ مراتب الكراهة أن يكون تركها أولى من فعلها.

والحاصل أنّ الشروع في الصلاة مع احتمال الفساد او الكراهة في غاية من القباحة؛ لما فيه من تفويض العمل على البطلان والنقصان فتعيّن عنه الاحتراز في هذا الزمان لا سيّما لأرباب العلم وأصحاب الشأن.

وأمّا صلاة الظهر: فالأولى في حقّ الحنفيّ أن يصلّي السنّة المؤكّدة مفردة ثم يقتدي بالشافعيّ نفلا ليخرج عن عهدة الكراهة ويدرك فضيلة الجماعة، ويشير إليه قوله –عليه السلام–:«إذا صلّى أحدكم في رحله ثمّ أدرك الإمام فليصلّ فإنها له نافلة» رواه أبو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن عن يزيد بن الأسود، ولو اقتصر على أن اقتدى في[189] السنّة بفرض الشافعيّ، فهو وجه وجيه أيضا وكذا يستحسن إن اقتدى بالشافعيّ فرضا

---

[185]ت- أنه من.

[186]ت: أن يتعمّد.

[187]ت: الملالة.

[188]ح د: خلط.

[189]ت- في.

ثم بالحنفيّ نفلا.[190] وأمّا أنّه يصلّي مع الشافعيّ فرضا ويكتفي به فلا فضيلة فيه أصلا وإن كان عمل به بعض علمائنا؛ إذ لا عبرة بأفعال علماء هذا الزمان لا سيّما وقد خالفهم جمهور أهل هذا الشأن، ولو اكتفى أحد بالاقتداء بالحنفيّ فلا يكره في حقه، وأمّا ما رواه مالك والشافعيّ والنسائيّ وابن حبّان في صحيحه عن محجن بن الأذرع[191] عنه -صلّى الله تعالي عليه وسلم- أنّه قال «إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت».[192] فمعناه: صلّ مع الإمام نفلا وإن كنت قد صلّيت الفرض في بيتك منفردا، وذلك لئلّا يشابه المنافقين[193] ومن في معناهم من المبتدعين في ترك الجماعة التي هي مدار مذهب أهل السنّة، وقد ورد في رواية الطبرانيّ في الكبير عن محجن قال -ﷺ-«ما منعك أن تصلّي مع الناس ألست برجل مسلم، إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت»[194] وهذا كلّه لما كانت الجماعة مفردة، وأمّا حيث وجدت متعدّدة وصلّى مع الأولى أو الثانية[195] فالملامة عنه مرفوعة والمذمّة عنه مدفوعة بالكلية.

وأمّا صلاة العصر فسنّته القبليّة[196] مستحبّة، وهي قريبة من النافلة فينبغي أن يقتدي فيها بالشافعيّة ثم[197] يصلّى الفرض مع الحنفيّ[198]، وعكس هذا متعذّر هنا لدخول وقت الكراهة عندنا وأمّا ما كان يفعله بعض علمائنا من اقتداء الفرض بالشافعي أوّلا فمحمول على الجواز لا أنّه أفضل كما توهّم بعضهم فإنّ العامّة ما وافقهم[199] بل كرهوا عملهم واستدلّوا

---

[190] د - ولو اقتصر...نفلا.

[191] ت: الأدرع.

[192] اخرجه مالك في الموطأ فيالنداء للصلاة ، رقم (272).

[193] ح: لئلا يتشابه.

[194] اخرجه اطبراني في المعجم الكبير، (294/20).

[195] ح: والثانية.

[196] ت: فسنة قبليته.

[197] د- ثم.

[198] د: بالحنفي.

[199] ت ح: ما وافقتهم.

به على نقصان علمهم[200] أو حملوا على وقوع ضرورة في حقّهم أو على تبيين الجواز لغيرهم ممّا يوجب تحسين الظنّ بهم، وأمّا ما أخرجه عبد الرزاق عن محجن قال:«صلّيت الظهر أو العصر فى بيتي ثم جئت إلى النبي عليه السلام فجلست عنده فاقيمت الصلاة فصلّى النبيّ – عليه السلام– ولم أصلّ فلمّا انصرف قال:"ألستَ بمسلم" قلت: بلى، قال:"فما بالك لم تصلّ"، قلت: إنّي صلّيت في رحلي، فقال النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: "إذا أقيمت الصلاة فصلّ وإن كنت قد صلّيت"».[201] فمحمول على ما تقدّم، والظاهر أنّ الشكّ لغيره وعلى تقدير وقوعه منه وثبوت رواية العصر عنه فجوابه أنّه لعلّه قبل ورود النهي عن النوافل بعد العصر.

وأمّا صلاة المغرب فيتعيّن أن يصلّي الفرض مع الحنفيّ ويمتنع مطلقا أن نقتدي بعده بالشافعي، أمّا بنية الفرض فلما تقدم من كراهة الإعادة وأمّا بنية النفل فقد صرّح قاضي خان في شرح الجامع بتحريم النفل بثلاث في المغرب، وكذا تحريم مخالفة الإمام إن ضمّ رابعة وما أبعد رأي من قال: نقلّد مذهب الشافعيّ و[202] نقتدي ثانيا حيث لا كراهة في الإعادة عندهم، ولم يدر هذا المسكين أنّه اذا قلّدهم ولم يراع جميع شرائط[203] صلواتهم ولم يعتقد وجوب فرائضهم لم تصحّ صلاته، فهؤلاء هنالك[204] كالمذبذبين بين ذلك، لا إلي هؤلاء ولا إلى هؤلاء، لكن إذا دخل المسجد وفرغ إمام الحنفيّة[205] وأقيمت الصلاة للإمام الشافعيّة[206] فيقتدى به ولا يصلّي منفردا؛ إذ لا عبرة بقول من قال من الحنفيّة والشافعيّة أيضا: إنّ الانفراد أفضل من الصلاة

---

[200]د: عملهم.

[201]اخرجه عبد الرزاق في المصنف ،(420/2) رقم (3932).

[202]د - و.

[203]ح - شرائط.

[204]ح: فها هنالك.

[205]ت ح: إمام الحنفيّ.

[206]ت ح: لإمام الشافعيّ.

خلف المخالف، فإنّه قول ساقط الاعتبار عند جميع العلماء الأبرار ومعارض للكتاب والسنّة والآثار.

وأمّا صلاة العشاء فسنّته القبليّة مستحبّة، فالأولى أن يقتدي بالشافعيّ بنيّة السنّة او النافلة بنيّةٍ مطلقة ليدرك فضيلة الجماعة ثمّ يصلّي مع الحنفيّ الفريضة.

وممّا يستأنس به في هذا المقام حديث معاذ -رضي الله عنه- فإنّه كان يصلّي وراء النبي -صلّى الله عليه وسلّم- العشاء ثم كان يؤمّ به قومه،[207] فحمله علمائنا، منهم الإمام الزيلعي[208] شارح الكنز أنّ صلاته مع النبي -ﷺ- كانت نافلة ومع قومه فريضة، وبهذا كان يجمع بين فضيلة الصلاة خلف النبي -عليه السلام- وبين فضيلة إقامة الجماعة مع قومه في المقام، فالمراد بقوله -عليه السلام- إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة إنّما هو النهي عن الانفراد وفوت فضيلة الجماعة، وما اختاره علمائنا في تأويل الحديث المتقدّم أولى من حمل غيرهم على أنّه كان يصلّي مع النبي -عليه السلام- فرضا ويؤمّ بقومه نفلا، واستدلّوا به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل على أنّه مع وجود الاحتمال لا يصحّ الاستدلال. ثمّ حمل[209] فعل الصحابيّ على المتفق عليه أولى من حمله على[210] المختلف فيه.

فصل: خلاصة الرسالة وزبدة المقالة يجوز الاقتداء بالشافعيّ إذا لم يعلم يقينا منه المنافي للصلاة من غير كراهة بالإجماع من عمدة أرباب النقول، وزبدة أصحاب العقول، وأنّ الأفضل هو الاقتداء بالموافق سواء تقدّم او تأخّر على ما استحسنه عامّة المسلمين، وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين الشريفين والقدس الشريف ومصر والشام وغيرها من بعض[211] بلاد الاسلام، ولا عبرة بمن شذّ منهم وانفرد عنهم، وقد ورد عنه -صلّى الله عليه وسلم- فيما رواه

---

[207] اخرجه البخاري في الأذان، باب: (60)،و مسلم في الصلاة ، باب: (36).

[208] هوعثمان بن علي،فخر الدين الزيلعي، الإمام العلامة الفقيه الحنفي، توفي (743 هـ)،الأعلام 210/4..

[209] د: ثم عمل.

[210] د - حمله على.

[211] ت - بعض.

الترمذي–رحمه الله– عن ابن عمر[212] –رضي الله عنهما– « إنّ الله –عزّ وجلّ– «لا يجمع أمّتي على ضلال ويد الله على الجماعة ومن شذّ شذّ إلى النار».[213]

فاختلافهم رحمة لا جهالة بخلاف اختلاف الأمم السابقة، فإنّ اختلافهم كان على[214] ضلالة. ومن ثمّ روي «اختلاف أمّتي رحمة» فمعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ولا يزالون مختلفين﴾[215] اي اختلافا يوجب النقمة إلا من رّحم ربك من هذه الأمّة، فإنّ اختلافهم يقتضي الرحمة ويترتّب عليه مزيد النعمة إذ ربما يريد أحد منهم الصلاة في أوّل وقتها[216] ويريدها[217] الآخر في أفضل ساعتها، وربما يكون أحد حاضرا فيصلّي مع الإمام[218] الاوّل وربما يكون غائبا فيصلّي مع الإمام الاخير[219] فيدرك كلّ ثواب الجماعة، وربما يرجّح الاقتداء بالإمام المتقدّم فيتقدّم، وربما يرى الاقتداء بالإمام المتأخّر أولى[220] فيؤخّر، فكلّ يثاب على قصده، فتدبر، ودع كثرة التعصّب وقلّة التأدّب فإنّ الأئمّة المجتهدين كلّهم على سبق قدم في الدين وإنّهم عمدة أهل السنّة والجماعة، والكلّ متمسّكون[221] بالكتاب والسنة. والصواب والخطأ منهم مبهم في حقّهم غير مقطوع بالنسبة إلى أحدهم.

فرضي الله تعالى عنهم وعن أتباعهم وأشياعهم إلى يوم الدين، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين والله أعلم بالصواب، وله الحمد والفضل والمنّة، وبه التوفيق والعصمة. تمّ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلاته وسلامه على سيّدنا

---

[212] ت: ابن عمرو.

[213] اخرجه الترمذي في الفتن، باب: (7).

[214] ح - على.

[215] سورة هود، 118.

[216] ح د: أوقاتها.

[217] د: ويراها.

[218] د: بالإمام.

[219] د: فيقتدي بالإمام الآخر.

[220] ح - أولى.

[221] ت د: مستمسكون.

محمّد وسائر النبيّين والمرسلين وعلى آلهم وأصحابهم وسائر المؤمنين إلى يوم الحشر والدين. تمّ بعونه تعالى وتوفيقه على يد الفقير السيّد الشيخ مصطفى المشهور بطريقتجي أمير غفر عنه. 1130 جمادى الآخرة. سثق.

النتيجة :

الملا علي القاري تُعدُّ من كبار العلماء في عصره، وكثرت مؤلفاته التي تناولت شتى العلوم الشرعية، وأمضى حياته في العلم حتى وافته المنية رحمه الله،

«الاهتداء في الاقتداء » هي رسالة المصنف علي القاري في تحقيق ماوقع البحث في زمانه في أنه هل يجوز الاقتداء بالمخالف أم الانفراد أفضل في الصلاة،

ناقش الملا علي اقوال بعض الفقهاء الذين استبد بهم التعصب، فقالوا لا تجوز الصلاة خلف المخالف في المذهب، ورأوا أن الإنفراد اولى إذا لم يجد جماعة توافقه في مذهبه الفقهي.

ردّ الملا علي القاري على هذا القول الغريب، فساق الأدلة لتأييد صحة الإقتداء بالمخالف، ونقل اقوالا لسلف الأمة، ولأئمة العلم في هذا، وبين عليه ما كانت الأمة من الوحدة واجتماع الصف من لدن النبي الى انقضاء القرون الثلاثة الخيرة.

الملا علي القاري – وإن كانت له في هذه الرسالة بعض آراء تبع فيها بعض فقهاء مذهبه؛ كتقييد صحة الإقتداء بمن يحتاط في مواضع الخلاف – فإنه كانت له مواقف جرئة، وكلمات فاصلة أنصف فيها، والتزم الدليل الشرعي الصحيح.

ينقل النصوص من مصادرها ثمّ يناقشها ويقارن ذلك بالأدلة من الكتاب والسنّة، ثمّ يتصرّف بما ينقل ويذكر الصحيح في رأيه ولو خالف مذهبه دون تعصّب له،

يتّجه منهج ملّا علي القاري في التعامل مع المسألة التي يعالجها، على توضيحها وجمع الأدلّة الموضحة لذلك، ويربط بالأدلّة مما يدلّ على سعة اطّلاعه وعلمه وتمكّنه

المراجع :

1- البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مطبوع مع شرحه فتح الباري.

2- مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم / دار الخير / الطبعة الأولى / مطبوع مع شرح النووي.

3- البغدادي، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

4- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي (السنن الكبرى) / دار الفكر .

5- حاجي خليفة، كشف الظنون على أسامي الكتب و الفنون ، استنبول 1940.

6- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، بيروت.

7 - الدمشقي ، مُحَمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَمَّد المحبي الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

8- الزبيدي ، مُحَمَّد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس / تحقيق علي شيري / دار الفكر.

9- الزركلي ، خير الدين ، الأعلام / دار العلم للملايين / الطبعة الثانية عشرة، بيروت.

10- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس بمصر 1928/1346.

11- الذهبي، سير أعلام النبلاء، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

12- شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، استنبول 1311.

13- شوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. ، دار المعرفة، بيروت.

14- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، دار الهجر،ط 2، 1413هـ.

15- عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب / دار الكتب العلمية .

16- عبد الرحمن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار / دار الجيل (بيروت 1978م).

17- العجلوني ، إسماعيل بن محمد ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / مكتبة التراث الإسلامي.

18- عَلي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكات المصابيح/ دار الفكر (بيروت 1422) .

----------، شمّ العوارد، مخطوط.

19- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (دار إحياء التراث العربي).

20- لكنوي، الفواءد البهية، ، دار المعرفة، بيروت.

----------،التعليق الممجد ، دار القلم، دمشق 1426.

21- محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية / دار الفضيلة.

22- مستقيم زادهَ، تحفة الخطاطين، استنبول 1928.